

سنن البيهقي الكبرى

19841 - وأما المذهب الثالث ففيما أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حضر قال قال ٧ حلفت امرأة من آل ذي أصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريته حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لا يفعله فسل عن ذلك بن عباس وابن عمر Bهم فقالا أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركة مالها كذا في هذه الرواية وقد روينا عن بن عباس وابن عمر Bهم ما دل على جواز التكفير والله أعلم وروي عن بن عباس Bهما في معناه مذهب آخر